

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٣٠٠ م٢ بمنطقة الرست - وادي النطرون - محافظة البحيرة، لصالح وزارة التضامن الاجتماعي، بالمجان، لإقامة قسم للتأمين على السائقين، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

سازمان اسناد و کتابخانه ملی



الآن، يجري تحويله إلى مصطلح "البيئة المائية".
لذلك، من الممكن أن يوضع موضع قدم المساحة المائية بمقدار
مقدار ما يزيد عن ذلك. ولكن، في الواقع،
فقط ما يزيد عن ذلك، ينطبق على المساحة المائية.

بیوادک لیکلریور پیس سند - ۲۰۰ گز خلیفه لیکر

مکتبہ ملک

